

قرار

إن والي جندوبة

بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة الفصل 79 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته.

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بإحداث بلدية فرنانة.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/05/02 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000.

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

وعلى الأمر عدد 663 المؤرخ في 26/06/2015 المتعلق بحل المجلس البلدي بفرنانة وتعيين نياية خصوصية بها.

وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 2000/08/26.

وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنماطية للإدارات البلدية.

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المصدق عليه بتاريخ 01 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية المحدثة ببلدية فرنانة.

وعلى محضر جلسة تنصيب النيابة الخصوصية ببلدية فرنانة بتاريخ 2015/07/13.

وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية للنيابة الخصوصية ببلدية فرنانة المنعقدة بتاريخ 2015/07/31.

قرر ما يلي

الفصل الأول: أحدثت ببلدية فرنانة الخطط الوظيفية التالية:

- كاتب عام.

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- رئيس المصلحة الفنية.
- رئيس مصلحة النظافة والمحيط.
- رئيس قسم الحالة المدنية.

الفصل الثاني: ألغى العمل بالقرار البلدي المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 والمصدق عليه في 1994/11/01 المتعلق بضبط الخطة الوظيفية ببلدية فرناطة.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

٦ آوٹ 2015



من وزير المالية ونائمه حسن بن
الدبيسي العام لسياسة العمومية
والاستثمار

الإضافة: عند التطبيق الذي شروعنا

اطلعت عليه ووافقت

تونس في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥
عن وزير الداخلية

المدير العام للجوازات الضريبة المحلية

محمد المصاوي

